

2544 - الزكاة على الأموال الدائرة في التجارة

السؤال

أملك مبلغاً من المال ، أكثر من النصاب في مجموعه . و ضعت جزءاً من هذا المال في تجارة عند حساب الزكاة لهذا العام ، هل يجب أن أضرم هذا المال مع أني لم أستردّه بعد من التجارة ، أم يكفي حساب الزكاة بناءً على ما أملك من مال الآن ؟

الإجابة المفصلة

إذا حال على مالك الحول فإنك تخرج الزكاة عليه سواء ما كان بحوزتك أم ما كان دائراً في التجارة ، ولو نتج عنه ربح فحوله حول أصله ، والله تعالى أعلم .